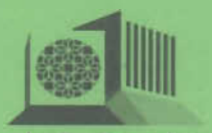

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
Islamic Studies&College of Sharia
مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
Journal of college of Sharia & Islamic Studies
مجلة علمية محكمة
Academic Refereed Journal
العدد (٢٦) ٢٠٠٨م – Vol.(26) 2008

الخلاف في عدد رواة المتواتر

وأثره على الرواية

تأليف

د. عبد الجبار أحمد سعيد

أستاذ مشارك - قسم أصول الدين

كلية الشريعة - جامعة قطر

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد

فإن البحث في المتواتر من أهم مجالات البحث المتعلق بالكتاب والسنة، لما له من آثار وامتدادات تتعلق بالكتاب والسنة، وقد تناول العلماء هذا الموضوع بالبحث منذ بدأ التأليف في علمي أصول الفقه والحديث، وكان مدار البحث فيه أصولياً أكثر من كونه حديثياً لارتباطه بقوة الدليل، ولعل انشغال علماء الأصول ببحثه والتداول فيه، جعل علماء الحديث يمرون به من حيث المفهوم والشروط مرور الكرام، ولا يتوقفون أمامه إلا من جهة الدراسة التطبيقية والتصنيف في الأحاديث المتواترة، قال ابن الصلاح:" وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم" [1] وقد نقل الإمام السخاوي عن ابن الأثير قوله:"معرفة المتواتر والآحاد والناسخ والمنسوخ، وإن تعلقت بعلم الحديث فإن المحدث لا يفتقر إليها، بل هي من وظيفة الفقيه. لأنه يستنبط الأحكام من الأحاديث فيحتاج إلى معرفة ذلك، وأما المحدث فوظيفته أن ينقل ويروي ما سمعه من الأحاديث كما سمعه. فإن تصدى لما رواد فزيادة في الفضل وكمال في الاختيار" [2] وقال السيوطي:" قيل قد ذكره الحاكم وابن عبد البر وابن حزم، وأجاب العراقي بأنهم لم يذكروه باسمه المشعر بمعناه،

([1]) ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن(ت٦٤٣)،علوم الحديث ١٥٦مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

([2]) السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن(ت٩٠٢)، فتح المغيث شرح ألفية الحديث٣/٦٦دار الكتب العلمية، لبنان، ط١.

بـــل وقع في كلامهم: تواتر عنه- صلى الله عليه وسلم- كذا، وإن الحديث الفلاني متواتر.

كما نقل عن الإمام النووي قوله: ومنه (أي المشهور) المتواتر المعروف في الفقه وأصوله، ولا يذكره المحدثون، وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم." [1]

ووجه استغراب الباحث أن الخلاف الذي وقع بين الأصوليين من حيث شروط الـــتواتر وعـــدده انعكس بالضرورة على الروايات التي تعد متواترة من التي لا تعد كذلـــك. ومـــثل هـــذا يمكن أن يقال- فيما يرى الباحث- في كثير من المباحث التي تولاهـــا الأصوليون، وهي على علاقة بالسنة النبوية بصورة أو بأخرى مثل قضايا نقد المتن وغيرها.

ويتبـــنى الباحـــث وجهـــة نظـــر تقوم على ضرورة الربط بين علوم الشريعة المختلفة عموما، وبين الفقه وأصوله والحديث وأصوله خصوصا. ويأتي هذا البحث في سياق هذه الرؤية، حيث يعتقد الباحث أن الخلاف الذي وقع بين الأصوليين فيما بيـــنهم، وبين المحدثين كذلك، والذي دار حول شروط المتواتر وحدّه، لهذا الخلاف امتدادات وتأثيرات على الرواية وفي جوانب متعددة.

وقـــد رصد الباحث في بحثه هذا عدداً من الآثار المترتبة على الخلاف في حدّ المـــتواتر، وهي في تقديره آثار ليست بالهيّنة، وينبني عليها مواقف فكرية وتعبدية فـــي غايـــة الأهمية، ويقدر الباحث أن سبب عدم الاهتمام بها يعود إلى إشكالاتها، والـــركون إلى مفهوم المتواتر المستقر مما أضفى قناعة لدى الكثيرين بعدم الحاجة إلى البحث فيه.

([1]) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(ت٩١١)، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي١٧٦/٢، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة.وهذا الرأي لابن الصلاح مشعر بتفاوت الرأي في تحديد المتواتر، فوجود المصنفات في الأحاديث المتواترة مشعر بوجودها في رواياتهم.

وقد اعتمد الباحث في بحثه هذا المنهج الاستقرائي، حيث قام باستقراء مقولات المحدثين والأصوليين حول الحدّ الذي يعتد به في التواتر، ومن ثم تحليل النصوص المعتبرة عند الأصوليين والمحدثين، في محاولة للوقوف على أقوالهم في حدّ التواتر، والخروج بالآثار الجامعة للأقوال والروايات، وتتبع الآثار التي ترد على الروايات في ضوء هذا الخلاف حول الحدّ(العدد) الذي يعد به الخبر متواترا. وما احتاج من الروايات تخريجا وحكما عليه فقد حرص الباحث على فعل ذلك، أما ما كان من الروايات داخلا ضمن دائرة الخلاف بين التواتر وعدم التواتر فلا ينشغل الباحث بتخريجه لأنه مندرج في دائرة الصحة على جميع الأحوال.

ومما لا شك فيه أن موضوع المتواتر والحدّ الذي يعدّ به متواترا، من الموضوعات التي تناولها العلماء الأصوليون إجمالا، وقليل من المحدثين، ولكن الذي يحاول الباحث إضافته في هذا البحث هو الربط بين هذا الخلاف والروايات، من حيث الآثار المترتبة عليه فيها، وهو ما لم يقف الباحث على من جمع فيما بين هذين الجانبين في مثل هذه الدقيقة من دقائق العلم، وإن كانت قد وردت الإشارة إلى هذه الآثار بصور متفرقة في ثنايا كتب الأصول والحديث.

وقد تضمن هذا البحث ثلاثة مباحث: الأول منها دراسة لمفهوم المتواتر لغة واصطلاحا وبإيجاز قدر الإمكان، والثاني: استعراض لأقوال العلماء في حدّ التواتر، ويقصد به عدد الرواة المعتبر عندهم لقبول الحديث في دائرة المتواتر أو إخراجه منها، أما المبحث الثالث فقد عرض الباحث فيه لآثار الخلاف في حدّ المتواتر على الروايات. والله تعالى أسأل الصواب والسداد.

❁❁❁

المبحث الأول

مفهوم المتواتر

المتواتر لغة :

قال ابن منظور:" المتواتر الشيء يكون هنيهة ثم يجيء الآخر، فإذا تتابعت فليست متواترة، إنما هي متداركة ومتتابعة... ، ترى يترى إذا تراخى في العمل فعمل شينا بعد شيء. قال الأصمعي: واترت الخبر، أتبعت وبين الخبرين هنيهة، وقال غيره: المواترة المتابعة. وأصل هذا كله من الوتر وهو الفرد، وهو أني جعلت كل واحد بعد صاحبه فرداً فرداً."([1])

ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا كُلَّ مَا جَاء أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ فأَتْبعْنا بعْضَهُم بعْضا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبُعْدًا لِّقَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ [2]. أي متتابعين رسولا بعد رسول بينهما فترة، وحكي عن ابن بري أنه مجيء الشيء بعد الشيء بعضه في أثر بعض وتراً وتراً أو فرداً فرداً ، يعني من غير فترة بينهما. وحكى القولين في القاموس، فقال والتواتر التتابع أو مع فترات، واقتصر في الصحاح على الثاني في كلامه فقال: والمتواترة المتتابعة، ولا تكون المواترة بين الأشياء إلا إذا وقعت بينهما فترة، وإلا فهي مداركة ومواصلة. وفي شرح القاموس نقلا عن اللحيانّي قال: المتواتر الشيء يكون هنيهة ثم يجيء الآخر، فإذا تتابعت فليست متواترة، إنما هي متداركة ومتتابعة. [3]

([1]) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١)، لسان العرب ٢٧٥/٥مادة وتر، دار صادر.
([2]) المؤمنون ٤٤.
([3]) الكتاني، محمد بن جعفر(ت١٣٤٥)، نظم المتناثر من الحديث المتواتر٩، تحقيق شرف حجازي، دار الكتب السلفية.

المتواتر اصطلاحاً :

تقاربت وجهات نظر المحدثين والأصوليين حول مفهوم المتواتر، وإن اختلفت حول الشروط الواجب توافرها فيه، أما عند المحدثين:

فقد ذهب ابن الصلاح إلى أنه هو"الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه"[١].

وكذا رأى الإمام النووي في التقريب[٢]، "وقال الجرجاني في مختصره:" والخبر المتواتر ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطئهم على الكذب، ويدوم هذا فيكون أوله وآخره ووسطه كطرفيه كالقرآن والصلوات الخمس". وعبارة التاج في جمع الجوامع: هو خبر جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب...".[٣]

وقد ذهب ابن حجر إلى أن المتواتر ما أفاد العلم اليقيني بشروطه، وهي عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء وكان مستندهم الحس، وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم [٤].

أما السخاوي فقد رأى أنه "ما يكون مستقرا في جميع طبقاته أنه من الابتداء إلى الانتهاء ورد عن جماعة غير محصورين في عدد معين ولا صفة مخصوصة،

---

(1) ابن الصلاح: علوم الحديث ص١٥٧.
(2) النووي :التقريب مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي١٧٦/٢.
(3) الكتاني: نظم المتناثر٨-٩.
(4) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي(ت٨٥٢)، نزهة النظرفي توضيح نخبة الفكر/٢، دار إحياء التراث، بيروت.

بـــل بحيـــث يرتقون إلى حد تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، أو وقوع الغلط منهم اتفاقا من غير قصد [1].

وقد زاد القاسمي:" وهو الذي يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكنه دفعه، ويجب العمل به من غير بحث عن رجاله، ولا يعتبر فيه عدد معين على الأصح".[2]

أمـــا المـــتواتر في اصطلاح الأصوليين، فقد رأى كثير منهم أنه "خبر جماعة بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم [3].

فـــيما رأى الآمـــدي أن هذا غلط وأن هذا هو حد الخبر المتواتر لا حد نفس الـــتواتر، وفرق بينهما فقال:" وإنما التواتر في اصطلاح المتشرعة عبارة عن تتابع الخبر عن جماعة مفيد للعلم بمخبره. وأما المتواتر فقد قال بعض أصحابنا أيضا أنه الخـــبر المفيد للعلم اليقيني بمخبره، وهو غير مانع لدخول خبر الواحد الصادق فيه، كـــيف وفـــيه زيـــادة لا حاجة إليها، وهي قوله العلم اليقيني فإن أحدهما كاف عن الآخـــر، والحـــق أن المـــتواتر في اصطلاح المتشرعة عبارة عن خبر جماعة مفيد بنفســـه للعلـــم بمخبره [4]. والباحث يرى خلاف ما ذهب إليه الآمدي من أن خبر الواحـــد مفـــيد للعلـــم اليقيني، وهذا أمر عالجه العلماء في غير موطن وليس هذا مجاله.

([1]) السخاوي: فتح المغيث ٣/٣٧.

([2]) القاسمي: محمد جمال الدين(ت١٣٣٢)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ١/١٤٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩.

([3]) الآمدي:علي بن محمد(ت٦٣١)، الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٤، تحقيق السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤.

([4]) المصدر السابق.

أمـــا ابـــن تيمـــية فقد رأى أن المتواتر هو:" ما علم بالحس من مسموع أو مرئـــي، فالمسموع قول معين، والمرئي جسم معين أو لون معين أو عمل معين أو أمر معين [١].

وذهـــب ابن العربي المالكي إلى أنه:" كل خبر جاء على لسان جماعة يستحيل عليهم التواطؤ والتعمد للكذب".[٢]

وقد أورد الشوكاني ثلاثة أقوال للأصوليين في مفهوم المتواتر فقال:هو" خبر أقـــوام بلغـــوا فـــي الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم. وقيل في تعريفه: هو خبر جماعـــة يفـــيد بنفسه العلم بصدقه. وقيل: خبر جمع عن محسوس يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم"[٣].

ولا يخفـــى على القاريء تقارب أقوال الأصوليين فيما بينهم من جهة، وفيما بينهم وبيـــن المحدثيـــن مـــن جهة أخرى، من حيث الإشارة إلى الكثرة التي تروي الخبر المـــتواتر، وإفادتـــه العلم ضرورة، وغير ذلك من عناصر التعريف، مع أنهم تباينوا تباينا كبيرا حول العدد المعتبر في الكثرة المشار إليها كما سنتبين في المبحث التالي

❁❁❁

(١) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم(ت٧٢٨)، مجموع الفتاوى ٢٢٠/٩، تحقيق عبد الرحمن النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط٢.

(٢) ابن العربي: أبو بكر(ت٥٤٣)، المحصول في أصول الفقه١٣١/١، تحقيق حسين البدري وزميله، دار البيارق.، عمان، ط١، ١٩٩٩م.

(٣) الشوكاني: محمد بن علي(ت١٢٥٠)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ٨٩/١، تحقيق محمد البدري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

المبحث الثاني

الخلاف في عدد رواة المتواتر

تعددت آراء العلماء الأصوليين في شروط المتواتر، من حيث عدد من يرويه، والشروط الواجب توفرها فيهم من حيث الإسلام والعدالة أو غيرهما، وكونه يستند إلى الحس أم لا يستند؟ وغير ذلك من الشروط، ولكن الباحث اختار أن يركز على الخلاف في حد العدد الذي يعد به الحديث متواترا، لأن الكثرة كانت ركنا معتبرا في كافة تعريفات الفقهاء والمحدثين. وقد تباينت الأقوال في أقل العدد الذي يعد به الحديث متواترا على النحو التالي:

١. أربعة، قياسا على شهود الزنا، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني:" أقطع بأن أقول الأربعة لا يفيدون.[1] وإلا لأفاد قول كل أربعة فلا يجب تزكية شهود الزنا لحصول العلم بالصدق أو الكذب"[2].

قال الكتاني :" وهو يفيد أنه لو اتفق الأئمة الأربعة- بل الخلفاء الأربعة- على رواية حديث لا يفيد خبرهم العلم، وليس كذلك، فالصواب القول بأنها قد تكفي [3] ويرى الباحث بأن قول الكتاني هذا غير دقيق كما سنتبين من أقوال العلماء خلال هذا المبحث.

([1]) الكتاني : نظم المتناثر ١٥.

([2]) السبكي : علي بن عبد الكافي (ت٧٥٦)،الإبهاج في شرح المنهاج٢/٢٩١، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ.

([3]) الكتاني نظم المتناثر ١٥.

٢. خمسة، قياساً على اللعان، وقد توقف فيه القاضي الباقلان [١]. "وقال ابن السمعاني : ذهب أصحاب الشافعي إلى أنه لا يجوز أن يتواتر الخبر بأقل من خمسة فما زاد، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن الجبائي، واستدل بعض أهل هذا القول بأن الخمسة عدد أولي العزم من الرسل على الأشهر...ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف مع عدم تعلقه بمحل النزاع بوجه من الوجوه"[٢].

٣. سبعة، لاشتماله على أنصباء الشهادة الثلاثة وهي الأربعة والاثنان والواحد،[٣] وقيل لأنه بعدد أهل الكهف، قال الشوكاني: وهو باطل.[٤]

٤. عشرة، لقوله تعالى:﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [٥]، ولأنها أول جموع الكثرة، وهذا قاله الاصطخري واستدل على ذلك بأن ما دونها جمع قلة. قال الشوكاني:" وهذا استدلال ضعيف أيضا".[٦] قال السيوطي في شرح التقريب وهو المختار وكتابه في المتواترات مبني عليه[٧].

٥. اثنا عشر، عدد نقباء بني إسرائيل:﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [٨] ولأنهم جعلوا كذلك لتحصيل العلم بخبرهم، قال الشوكاني:" وهذا استدلال ضعيف أيضا"[٩].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) الشوكاني إرشاد الفحول ٩١/١.
(٣) الكتاني :نظم المتناثر ١٥/١.
(٤) الشوكاني: إرشاد الفحول ٩١/١
(٥) البقرة: ١٩٦
(٦) الشوكاني: إرشاد الفحول ٩١/١-٩٢.
(٧) الكتاني نظم المتناثر ١٥/١. وانظر السيوطي: تدريب الراوي ١٧٦/٢-١٧٧، والشوكاني: إرشاد الفحول ٩١/١-٩٢.
(٨) المائدة ١٢.
(٩) الشوكاني: إرشاد الفحول ٩١/١-٩٢. والكتاني : نظم المتناثر ١٥.

٦. عشرون ، لقوله تعالى: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ ﴾ [١]، قال الشوكاني:" وهذا مع كونه في غاية الضعف، خارج عن محل النزاع، وإن قال المستدل به بأنهم إنما جعلوا كذلك ليفيد خبرهم العلم بإسلامهم، فإن المقام ليس مقام خبر ولا استخبار، وقد روي هذا القول عن أبي الهذيل وغيره من المعتزلة.[٢] وضعفه السبكي.[٣]

٧. أربعون، كالعدد المعتبر للجمعة[٤]، وقيل لقوله عليه السلام:" خير السرايا أربعون"[٥].

٨. خمسون، قياسا على القسامة[٦].

٩. سبعون، لاختيار موسى سبعين رجلا لميقاته حتى يسمعوا كلام الله ويخبروا من وراءهم،[٧]قال تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ﴾ [٨]

---

(١) الأنفال ٦٥.
(٢) الشوكاني: إرشاد الفحول ٩٢/١.
(٣) السبكي : الإبهاج ٢٩١/٢.
(٤) الشوكاني: إرشاد الفحول ٩٢/١. وانظر الآمدي: الإحكام ٣٧/٢-٣٨.
(٥) الكتاني :نظم المتناثر١٦، وانظر السيوطي تدريب الراوي ١٧٦/٢-١٧٧. أما حديث خير السرايا فقد ورد في أكثر الروايات بعض حديث بلفظ خير السرايا أربعمائة، رواه أبو داود ٣٦/٣ والترمذي ١٢٥/٤ وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا يُسْنِدُهُ كَبِيرُ أَحَدٍ غَيْرُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ . والحاكم ١١٠/٢ قال الحاكم هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري وقال الذهبي في التلخيص : لم يخرجاه لخلاف بين أصحاب الزهري فيه وأخرجه آخرون من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، وهذا الطريق مختلف فيه على الزهري والراجح أنه مرسل كما قال أبو داود وغيره، وقد ورد بعض حديث بلفظ خير الطلائع أربعون، وخير السرايا أربعمائة رواه القضاعي في مسند الشهاب ٢٢٤/٢ ، والطبراني في الأوسط ٣٦٦/٧ وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري عن أنس إلا أبو سلمة العاملي ، تفرد به : هشام بن عمار ، وكلاهما من طريق الزهري عن أنس وهذه الطريق وفيه من هذا الطريق وضاع وكذاب كما قال ابن الجوزي في العلل المتناهية٥٨٠/٢، ورواه البيهقي في سننه الكبرى١٥٧/٩ بسنده عن أكثم بن الجون الخزاعي وفيه راو مجهول.
(٦) الكتاني :نظم المتناثر١٦.
(٧) المصدر السابق. الشوكاني ٩٢/١.
(٨) الأعراف: ١٥٥.

قال الآمدي:" وإنما خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون به"[١].

قال الشوكاني: وهذا استدلال باطل[٢]

١٠. ثلاثمائة وثلاثة(وبضعة) عشر، نظراً إلى عدد أهل بدر، إنما خصوا بذلك ليعلم ما يخبرون به المشركين[٣]، وقيل إن هذه عدة أصحاب طالوت[٤]. قال الشوكاني:"وهذا أيضا استدلال باطل خارج عن محل النزاع"[٥] وقال الطيب البصري:" وتعلق من اشترط ثلاثمائة بأنهم عدة أهل بدر، فتعلق بما لا علاقة له بالمسألة،

١١. ألف وأربعمائة أو خمسمائة عدة أهل بيعة الرضوان[٦].

١٢. وقيل يشترط أن يكونوا جميع الأمة كالإجماع، حكي هذا القول عن ضرار بن عمرو وهو باطل[٧]

١٣. وقال جماعة من الفقهاء لا أن يكونوا بحيث لا يحويهم بلد ولا يحصرهم عدد[٨].

---

(1) الآمدي: الإحكام ٣٨/٢.
(2) الشوكاني: إرشاد الفحول ٩٢/١.
(3) الآمدي: الإحكام ٣٨/٢.
(4) الكتاني :نظم المتناثر ١٦.
(5) الشوكاني: إرشاد الفحول ٩٢/١.
(6) المصدر السابق. الكتاني :نظم المتناثر ١٦.
(7) الشوكاني: إرشاد الفحول ٩١/١-٩٢.
(8) المصدر السابق.

ترجيح الأصوليين:

هـذا وقـد رجـح كثـير من الأصوليين عدم صحة هذه الأقوال، بل ردّ على القائليـن بهـا، وتبنى كثير منهم القول بعدم صحة اشتراط عدد معين، لرواة الخبر حتى يعد متواتراً.

قـال الإمام الجويني بعد أن استعرض أوجه الخلاف حول العدد:" والذي أراه أن هـذه المذاهـب منقسمة، فمنها ما هو مصروف عن مدرك الحق، ومنها ما هو محـوّم ولـيس بوارد. ونحن نتبعها جميعا بالنقض، حتى إذا بطلت لاح من منتهى بطلانهـا الحـق المبين...ونبدأ باتباع مذاهب أصحاب الأعداد ونتكلم على جميعهم بثلاثة أنواع من الكلام:

أحدهـا أن نعـارض بعض المذاهب ببعض، فلا يتجه عند تعارضها ترجيح بعـض علـى بعض وإن عن ترجيح فليس ذلك من مدارك الحق المقطوع به، فإن الترجيحات ثمراتها غلبات الظنون في مطرد العادة.

والثانـي أنه لا يتعلق شيء من هذه الأعداد- التي هي مستندات المذاهب- بالأخـبار، وإنمـا هي قضايا واتفاقات جرت في حكايات أحوال، وليس في العقل ما يقضي بمناسبة شيء منها.

والوجـه الثالث أن المطلوب من الخبر المتواتر وجدان الصدق على ثلج من الصـدر فـي المخبر عنه، وما من عدد تمسك به طائفة إلا ويمكن فرض تواطئهم علـى الكـذب، فكيف يفيد النظر إلى عدد ربط به مقصود غير مناسب للمطلوب من

الخبر المتواتر، مع إمكان تصور الخبر على حكم الخلف الذي يبغي سامع الخبر انتفاءه [١].

كما رأى ابن قدامة أنه ليس للمتواتر عدد محصور[٢]، ونحو ذلك رأى ابن السمعاني فقال:" اعلم أنه ليس في عدد المخبرين في التواتر حصر وعدد معلوم لا يزاد عليه، ...وإنما لم يحدد العدد ليكون أنفى للريبة وأبعد من التصنع، لأنه قد ينتفي الارتياب عن عدد ويثبت بهم التواتر، ولا ينتفي عن عدد هو أكثر فلا يثبت بهم التواتر، وهذا لأن ما يدل عليه من شواهد أحوالهم مختلف، فامتنع به حصر عدده وليس فيه نص مشروع".[٣] وقال ابن تيمية:" وأما المتواتر فالصواب الذي عليه الجمهور، أن المتواتر ليس له عدد محصور، بل إذا حصل العلم عن إخبار المخبرين كان الخبر متواترا."[٤] أما الآمدي فقد رأى أيضا أنه ليس له عدد معين، وأن من عين له عددا فقد تحكم.[٥]

وكذا رأي ابن حجر الهيتمي.[٦] وقد فرق السبكي بين من أخبروا عن معاينة، وبين من لم يخبروا عن معاينة، فقبل العدد في الأول أيا كان، واشترط في الثاني وجود هذا العدد الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب في كل الطبقات.[٧] أما الشوكاني فقد قال بعد أن عرض لمذاهب العلماء في العدد:" ويا للعجب من جري أقلام أهل العلم بمثل هذه الأقوال التي لا ترجع إلى عقل ولا نقل، ولا يوجد بينها

---

(١) الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله(ت٤٧٨)، البرهان في أصول الفقه ٣٧٠/١-٣٧٢، تحقيق د.عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط٤، ١٤١٨.

(٢) ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد(ت٦٢٠)، روضة الناظر وجنة المناظر، ٩٩/١، تحقيق د.عبد العزيز السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩.

(٣) السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد(ت٤٨٩)، قواطع الأدلة في الأصول ٣٢٥/١-٣٢٦، تحقيق محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٧٩م.

(٤) ابن تيمية، أحمد بن علي(ت٧٢٨)،الفتاوى الكبرى٤٨٧/١، دار المعرفة، بيروت.

(٥) الآمدي: الإحكام ٣٩/٢.

(٦) الهيتمي: ابن حجر(ت٩٧٣)، الفتاوى الفقهية الكبرى٦١/٢، دار الفكر.

(٧) ابن السبكي: الإبهاج ٢٩٤/٢.

وبيـــن محـــل النزاع جامع، وإنما ذكرناها ليعتبر المعتبر، ويعلم أن القيل والقال قد يكـــون من أهل العلم في بعض الأحوال من جنس الهذيان، فيأخذ عند ذلك حذره من التقليد، ويبحث عن الأدلة التي هي شرع الله الذي شرعه لعباده، فإنه لم يشرع لهم إلا مـــا في كتابه وسنة رسوله".([1]) ويرى الباحث أن هذا الكلام لا يليق بأهل العلم، خاصـــة إذا صـــدر مـــن مـــثل الإمام الشوكاني، فأقوالهم جميعا في إطار الاجتهاد، صـــوابها وخطؤها، وإنما أورد الباحث هذا الكلام للتنبيه على رأي الإمام الشوكاني في جملة ما قيل حول الأعداد.

ترجيح المحدثين

وقـــد رجـــح علمـــاء الحديث ما رجحه الأصوليون، فقد قال ابن حجر:" العدد المعين لا يشترط في المتواتر بل ما أفاد العلم كفى، والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه".([2])

وقـــال الســـيوطي:" ولا يعتـــبر فـــيه عدد معين على الأصح"([3]). وكذا أشار الســـخاوي ضمن التعريف إلى جماعة غير محصورين في عدد معين([4]). كما رأى جمال الدين القاسمي ذلك([5]).

هـــذا ويـــرى الباحـــث أن يـــتم التفريق بين الحديث المتفق على تواتره، مثل الصـــلوات المفروضة، وكيفية الصلاة والزكاة والصيام والحج، ونحو ذلك، وهذا هو الـــذي ينطبق عليه مفهوم المتواتر الذي روي بمثله القرآن الكريم، وهو الذي يكفر

([1]) الشوكاني: إرشاد الفحول ٩٢/١.
([2]) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي(ت٨٥٢)، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٠٣/١، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت. وانظر نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ١/١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
([3]) السيوطي: تدريب الراوي ١٧٦/٢.
([4]) السخاوي: فتح المغيث ٣٧/٣.
([5]) القاسمي: محمد جمال الدين(ت١٣٣٢)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث١٤٦/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩.

منكره. والحديث غير المتفق على تواتره وهو الذي يندرج تحت المذاهب والاختلافات التي مر ذكرها، وهذا لا يمكن أن يكون كالمتواتر المتفق على تواتره، لأن ما يعده هذا الفريق متواترا لا يعده فريق آخر كذلك، وبالتالي ما تنطبق عليه ضوابط المتواتر عند فريق لا تنطبق عند فريق آخر. ولعل هذا هو المقصود بقول العلماء إذا أفاد العلم كان متواترا بغض النظر عن العدد، أي العلم اليقيني الذي لا يختلف عليه اثنان، وهو ما سماه البعض صدور الرواة في المتواتر عن أمر محسوس.

❁❁❁

المبحث الثالث

أثر الخلاف على الروايات

لا شك أن الخلاف حول العدد الذي يعد به الحديث متواترا، في ضوء المذاهب التي سبقت الإشارة اليها، لهذا الخلاف آثاره المهمة والمتعددة على الروايات، ومن أبرز هذه الآثار:

١. الخلاف في تحديد المتواتر وتمييزه عن غير المتواتر (الآحاد): فالناتج الطبيعي لهذا الخلاف حول الحد الذي يعد به الخبر متواترا، أن يختلف في النتائج، فما يعد متواترا عند أهل مذهب لا يعد متواترا عند أهل مذهب آخر، ومثل ذلك الخلاف حول عدد الروايات المتواترة قلة أو كثرة.

قال النووي([1]) وابن الصلاح([2]) إن مثال المتواتر يعز وجوده، وزعم ابن حبان والحازمي أنه معدوم بالكلية لا يوجد له مثال. قال ابن الصلاح: إلا أن يدعى ذلك في حديث من كذب علي... فإنه رواه عن النبي- صلى الله وسلم- أكثر من ستين نفسا من الصحابة، منهم العشرة، وليس في الدنيا ما أجمع على روايته العشرة غيره، وتعقب عليه الحافظ أبو الفضل العراقي بحديث مسح الخف، فقد رواه أكثر من ستين صحابيا، ومنهم العشرة... وغيره.

([1]) السيوطي: تدريب الراوي٢ ١٧٨.

([2]) ابن الصلاح: علوم الحديث ١٥٧.

قال الحافظ ابن حجر في توضيح النخبة: " ما ادعاه ابن الصلاح من العزة ممنوع، وكذا ما ادعاه غيره من العدم ، لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على الكذب أو يحصل منهم اتفاقا، قال الكتاني:" اعترض ذلك (كلام ابن حجر) بعضهم بأن الذي له أمثلة كثيرة هو المتواتر تواترا معنويا، وأما المتواتر اللفظي فلا، وكثير مما قيل فيه إنه لفظي يظهر عند النظر فيه أنه معنوي"([1]).

هذا ويتعجب الباحث من كلام الحافظ ابن حجر بحق النووي وابن الصلاح وابن حبان والحازمي، من وصفهم بقلة الاطلاع، ويرى الباحث أن السبب في خلاف الموقف بينهم وبين ابن حجر يعود إلى الخلاف في حد التواتر، وهذا خير توضيح للأثر الذي نحن بصدده.

قال الكتاني:" ومما اختلف عليه حديث إنما الأعمال بالنيات...جعله بعضهم مثالا للمتواتر، ورده ابن الصلاح في مقدمة علوم الحديث فقال: وحديث الأعمال بالنيات ليس من ذلك السبيل أي سبيل المتواتر وإن نقله عدد المتواتر وزيادة، لأن ذلك طرأ عليه في وسط إسناده ولم يوجد في أوائله على ما سبق ذكره، وفي التقريب للنووي ما نصه: وحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، متواتر، لا حديث إنما الأعمال بالنيات"([2]).

ومن المختلف فيه كذلك من حيث التواتر أو عدمه ما قاله ابن نجيم الحنفي تعليقا على حديث الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير:" وهذا الحديث لشهرته ظن بعض العلماء أنه متواتر وليس كذلك لأنه لا يصدق عليه حدّه، وقال الجصاص: إنه

([1]) الكتاني :نظم المتناثر١٧.

([2]) الكتاني : نظم المتناثر٢٤. وانظر ابن الصلاح: علوم الحديث١٥٧ ، والسيوطي : تدريب الراوي ١٧٨/٢.

يقــرب من المتواتر لكثرة رواته، وهو مروي عن ستة عشر صحابيا"[1]. وهذا الأثر هــو تماما ما عبر عنه الإمام النووي بقوله:" وأما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر، سواء كان الراوي له واحد أو أكثر."[2]

٢. الخلاف في اعتبار الرواية من المتواتر أم من المشهور(المستفيض): فمثل الــذي قيل في التمييز بين المتواتر والآحاد، يمكن أن يقال في التمييز بين المتواتر والمشهور، قال السخاوي:" وكذا ينقسم أيضا باعتبار آخر، فيكون مــنه مــا لــم يرتق إلى المتواتر وهو الأغلب فيه، ومنه ذو تواتر، بل قال شــيخنا إن كــل متواتر مشهور ولا ينعكس، يعني فإنه لا يرتقي للتواتر إلا بعــد الشهرة".[3] وعليه فإن الخلاف في حد المتواتر ينبني عليه الخلاف في اعتبار الرواية من المتواتر أم من المستفيض، تبعا للعدد المعتبر.

٣. الخــلاف في وقوع النسخ: وليس المقصود بالبحث هنا أن نناقش الخلاف بيــن العلمــاء في قضايا النسخ ومسائله، وإنما المقصود هو ما ترتب على الخــلاف فــي حد التواتر، من كون رواية ما ناسخة أو منسوخة أو ليست كذلــك عند من يشترط أن لا ينسخ المتواتر إلا المتواتر، فالخلاف في الحد ينبنــي علــيه الخــلاف في كون الرواية متواترة تنسخ المتواتر، أو كونها مــتواترة لا يمكــن أن تنسخ إلا بالمتواتر، قال النووي:" قال العلماء نسخ الســنة بالســنة يقــع على أربعة أوجه أحدها: نسخ المتواترة بالمتواترة، والثانــي نســخ خبر الواحد بمثله، والثالثة نسخ الآحاد بالمتواترة، والرابع

([1]) ابن نجيم الحنفي: زين الدين(ت٩٧٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق١٣٨/٦، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

([2]) النووي: يحيى بن شرف الدين(ت٦٧٦)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج١٣١/١، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط٢، ١٣٩٢.

([3]) السخاوي : فتح المغيث٣٧/٣ .

نسخ المتواترة بالآحاد، فأما الثلاثة الأولى فهي جائزة بلا خلاف، وأما الرابع فلا يجوز عند الجماهير، وقال بعض أهل الظاهر يجوز والله أعلم."([1])

قال الآمدي تعقيبا على القول بأن الوصية للوالدين والأقربين نسخت بقوله-صلى الله عليه وسلم-: لا وصية لوارث. قال:" وهو ضعيف لما فيه من نسخ حكم القرآن المتواتر بخبر الآحاد وهو ممتنع."([2])وقال الجصاص: وغير جائز نسخ الآية إلا بما يوجب العلم من النقل المتواتر".([3])

٤. إثبات الفرض أو الواجب والتفريق بينهما: قال ابن رجب:" إن الفرض ما ثبت بالاستفاضة والنقل المتواتر، والواجب ما ثبت بالاجتهاد وساغ الخلاف في وجوبه".([4]) وعلى هذا القول يتضح أثر الخلاف في عدد التواتر من كون الرواية مما يثبت به الفرض أم لا، بالإضافة إلى التفريق بين ما ثب بالرواية إن كان فرضا أم واجبا.

٥. قبول أو رفض الزيادة على المتواتر بالآحاد: قال المباركفوري:"واستدل بهذا الحديث في باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، على وجوب الطمأنينة في الأركان، واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص، لأن المأمور به في القرآن مطلق السجود، فيصدق بغير طمأنينة، فالطمأنينة

([1]) المصدر السابق ٣٧/٤.
([2]) الآمدي: الإحكام ١٦٦/٣.
([3]) الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي(ت٣٧٠)، أحكام القرآن٣٦٦/٣، تحقيق محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥.
([4]) ابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن شهاب الدين(ت٧٩٥)، جامع العلوم والحكم٢٧٧/١، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٧.

زيـــادة والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر، وعورض بأنها ليست زيادة لكن لبيان المراد بالسجود وأنه خالف السجود اللغوي."([1])

ويـــرى بعض الحنفيـــة : " الزيادة على القرآن نسخ ، وأخبـــار الآحاد لا تنسخ المتواتر ، وإنما تقبل زيادة الآحاد إذا كان الخبر بها مشهورا."([2])

٦. قـــبول التخصيص أو رفضه: فقد وقع الخلاف في التخصيص، كما وقع في الـــزيادة. قـــال المباركفوري:" وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظـــر لـــو كان الحديث مرفوعا".([3]) وقال ابن قدامة:" وتخصيص المتواتر بالخـــبر الصـــحيح جائز بالإجماع، وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجمـــاع، فتخصـــيص الســـنة بالســـنة أولـــى وهذا ظاهر جدا".([4]) وقال الشـــوكاني:"ويجوز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة وهو مجمع علـــيه...واخـــتلفوا في جواز تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد، فذهب الجمهـــور إلـــى جـــوازه مطلقا، وذهب بعض الحنابلة إلى المنع مطلقا".([5]) فـــالخلاف في عدد التواتر ينبني عليه كون الرواية متواترة تقبل التخصيص بالآحاد، أم لا؟ وكون الرواية التي تخصص المتواتر آحادا أم متواترة؟ وهل يقبل فيها التخصيص أم لا؟

([1]) المباركفوري: محمد عبد الرحمن(ت١٣٥٣)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ١٠٩/٢، دار الكتب العلمية، بيروت. وانظر ابن حجر العسقلاني: فتح الباري٢٨٠/٢.

([2]) الزرقاني: محمد بن عبد الباقي(ت١١٢٢)، سرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك٤٩٢/٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١.وانظر المباركفوري ٤٧٩/٤.

([3]) المباركفوري: تحفة الأحوذي٤٧٢/٣. وانظر العسقلاني: فتح الباري٢٤٣/٤.

([4]) ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد(ت٦٢٠)، المغني في فقه الإمام أحمد٥٧/٢، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥.

([5]) الشوكاني: إرشاد الفحول ٢٦٧/١.

٧. الخلاف في تحديد الرواية التي يكفر منكرها: فالإجماع على كفر منكر الخبر المتواتر أمر معلوم، قال الجرجاني:" جاحد الخبر المتواتر يكون كافرا بالاتفاق، وجاحد الخبر المشهور مختلف فيه والأصح أنه يكفر، وجاحد خبر الواحد لا يكون كافرا بالاتفاق".([1]) ومما لا يحتاج إلى كثير إيضاح الأثر الذي ينبني على الخلاف في حد التواتر في هذه المسألة إذ يبقى السؤال المطروح هو أي المتواتر الذي يكفر منكره؟ فما يعده مذهب ما متواترا يكفر منكره، لا يراه المذهب الآخر كذلك. ولوجود هذا الخلاف في الحد فإن الباحث يرى أن المتواتر الذي يكفر جاحده هو الخبر المتفق على تواتره.

والخلاف التالي بين الأحناف خير دليل على ما ذهب إليه الباحث، قال الزيلعي:" روي عن أبي حنيفة- رحمه الله- أنه قال: ما قلت بالمسح حتى وردت فيه آثار أضوأ من الشمس، حتى قال: من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر، وقيل على قياس قول أبي يوسف يكفَر جاحده لأن المشهور عنده بمنزلة المتواتر، وعلى قول محمد لا يكفَر لأنه بمنزلة الآحاد عنده".([2])

٨. الإشكال في ترجيح رواية على أخرى عند التعارض: والمقصود هنا عند حصول تعارض بين روايتين إحداهما متواترة على رأي، والأخرى ليست كذلك، حيث أن الفرق بين المتواتر والآحاد في الترجيح واضح ومعلوم، يقول الشوكاني:" وللترجيح شروط... الثاني: التساوي في القوة فلا

([1]) الجرجاني: علي بن محمد(ت٨١٦)، التعريفات١/١٣٠، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥.

([2]) الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي(ت٧٤٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق١/٤٥، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣.

تعـــارض بين المتواتر والآحاد بل يقدم المتواتر بالاتفاق."([1]) والسؤال الذي يطرح نفسه هنا أيضا أي المتواتر الذي يقدم؟.

٩. الخلاف في كون الرواية مما يجب العمل به أم لا: قال الشاشي:" ولا خلاف بيـــن العلمـــاء فـــي لزوم العمل بهما (المتواتر والمشهور) وإنما الكلام في الآحـــاد، وهـــو مـــا نقله واحد عن واحد...ولا عبرة بالعدد إذا لم يبلغ حد المشـــهور، وهو يوجب العمل به في الأحكام الشرعية بشرط إسلام الراوي وعدالته وضبطه."([2])

١٠. الخـــلاف فـــي عد الرواية مما تثبت به العقائد والعلم أم لا: والخلاف بين العلمـــاء في كون العقائد لا تثبت إلا بالمتواتر معلوم، وكذلك في إفادة العلم، وعليه فإنه من الطبيعي أن يترتب على الخلاف في العدد، خلاف في اعتبار الـــرواية ممـــا يفـــيد العلـــم أم لا؟ وهل هي مما تثبت به العقائد أم لا؟ قال المـــناوي:" ولا يجوز إطلاق الرفيق عليه سبحانه اسما لأن أسماءه سبحانه إنما تتلقى بالنقل المتواتر، ولم يوجد." ([3])

❁❁❁

([1]) الشوكاني: إرشاد الفحول ٤٥٥/١.

([2]) الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحاق (ت٣٤٤)، أصول الشاشي٢٧٢/١، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢هـ.

([3]) المناوي: محمد عبد الرؤوف(ت١٠٣١)، فيض القدير شرح الجامع الصغير٢٣٧/٢، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦.

خاتمة

وبعد فقد دار هذا البحث حول الخلاف في حد المتواتر وأثره على الرواية، وقد تبين لنا مدى التباين الحاصل بين العلماء في حد التواتر، والذي تراوح ما بين أربعة رواة إلى جميع الأمة، وإن توافق العلماء على أن المتواتر ما رواه جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب من أوله إلى منتهاه، فإن هذا التوافق لم ينعكس على العدد الذي يعتبر فيه الخبر متواتراً، مما كان له آثار متعددة على الروايات استعرضها الباحث من خلال هذا البحث، ومن أبرز هذه الآثار التباين الذي يقع حول التمييز بين الروايات المتواترة من جهة، والروايات المشهورة وأخبار الآحاد من جهة أخرى، بالإضافة إلى الخلاف حول النسخ بين الروايات، والتخصيص والزيادة على الروايات، والآثار المترتبة على إنكار الرواية وغيرها.

ويرى الباحث أن هذا البحث وضع اليد على محل نزاع في غاية الأهمية، ومما يساعد على الوصول إلى نتائج أكثر حسما بشأن حد التواتر، القيام بدراسات تطبيقية على المواضع التي أطلق فيها وصف التواتر على الأحاديث، حسب منهج الاستقراء، وتتبع هذه الإطلاقات، حسب التسلسل التاريخي لها، بحيث ينمكن استخلاص ضابط أغلبي لعدد التواتر وباقي شروطه، ثم على ضوء ذلك يمكن النظر في مواضع الخلاف ومعرفة الراجح من المرجوح.

المراجع والمصادر

١. الآمـــدي : علي بن محمد(ت٦٣١)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق السيد الجميلي، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط١ ، ١٤٠٤هـ.

٢. البيهقي : أحمد بن الحسين(ت٤٥٨)،السنن الكبرى، تحقيق محمد عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ، ١٩٩٤م.

٣. الـــترمذي : محمـــد بن عيسى(ت٢٧٩) ، سنن الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤. ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم(ت٧٢٨):

- مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط٢.
- الفتاوى الكبرى ، دار المعرفة، بيروت.

٥. الجرجاني : علي بن محمد(ت٨١٦)، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦. ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي(ت٥٩٧)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ..

٧. الجوينـــي: أبـــو المعالي عبد الملك بن عبد الله(ت٤٧٨)، البرهان في أصول الفقـــه، تحقـــيق د.عـــبد العظـــيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط٤، ١٤١٨هـ .

٨. الحاكم النيسابوري : محمد بن عبد الله(ت٤٠٥)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٩. ابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي(ت٨٥٢):
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠. أبو داود السجستاني: سليمان بن الأشعث(ت٢٧٥)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين، دار الفكر.

١١. ابن رجب الحنبلي : عبد الرحمن بن شهاب الدين(ت٧٩٥)، جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٧هـ.

١٢. الزرقاني : محمد بن عبد الباقي(ت١١٢٢)، سرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٣. الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي(ت٧٤٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

١٤. السبكي : علي بن عبد الكافي (ت٧٥٦)،الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق جماعة من العلماء،دار الكتب العلمية، ط١،١٤٠٤هـ.

١٥. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن(ت٩٠٢)،فتح المغيث شرح ألفية الحديث، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٦. ابن السمعاني : أبو المظفر منصور بن محمد(ت٤٨٩)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٧٩م.

١٧. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(ت٩١١)، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٨. الشاشي : أحمد بن محمد بن إسحاق(ت٣٤٤)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي ، بيروت، ١٤٠٢هـ.

١٩. الشـــوكاني : محمـــد بـــن علـــي(ت١٢٥٠)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق محمد البدري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
٢٠. ابـــن الصـــلاح، أبـــو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت٦٤٣)،علوم الحديث مؤسسة الرسالة، بيروت،ط١، ٢٠٠٤م.
٢١. الطبرانـــي : أبـــو القاسم سليمان بن أحمد(ت٣٦٠)، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله وزميله، دار الحرمين، القاهرة ، ١٤١٥.
٢٢. ابـــن العربـــي : أبو بكر(ت٥٤٣)، المحصول في أصول الفقه١/١٣١، تحقيق حسين البدري وزميله، دار البيارق.، عمان، ط١، ١٩٩٩م.
٢٣. القاســـمي : محمد جمال الدين(ت١٣٣٢)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـــ.
٢٤. ابن قدامة المقدسي :- عبد الله بن أحمد(ت٦٢٠)،
- المغني في فقه الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥.
- روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق د.عبد العزيز السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـــ.
٢٥. القضـــاعي : محمد بن سلامة(ت٤٥٤)، مسند الشهاب،تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.
٢٦. الكتانـــي : محمـــد بـــن جعفر(ت١٣٤٥)، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، تحقيق شرف حجازي، دار الكتب السلفية، مصر.
٢٧. المـــباركفوري : محمـــد عبد الرحمن(ت١٣٥٣)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨. المـــناوي : محمـــد عبد الرؤوف (ت١٠٣١ هـــ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير٢/٢٣٧، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦.
٢٩. ابن منظور، محمد بن مكرم(ت٧١١)، لسان العرب مادة وتر، دار صادر.

٣٠. ابـــن نجيم الحنفي: زين الدين(ت٩٧٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٣١. الـــنووي : يحـــيى بن شرف الدين (ت٦٧٦)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط٢، ١٣٩٢هـــ.

٣٢. الهيتمي : ابن حجر(ت٩٧٣)، الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❁❁❁